



البدلات والمكافآت والتعويضات

الاستفسار: ما هي الجهة التي تتحمل نفقات السفر والإقامة لمرافق المريض في حالة كون المريض موظفاً تابعاً لإحدى الجهات الحكومية التي تؤمن العلاج الطبي مثل وزارة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية؟

الرأي: تصرف نفقات السفر والإقامة لمرافق المريض من وزارة الصحة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لعام ١٣٩٦هـ وكذلك المادة (١٣) من لائحة الإجازات.

الاستفسار: هل يشترط إرفاق ما يثبت إنهاء الدراسة للموظف الموفد للدراسة في الداخل وذلك من أجل صرف بدل الترحيل؟

الرأي: ان صرف بدل الترحيل المقرر للموفد للدراسة في الداخل انما يكون لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وامتعته وفقاً للمادة (١١/ب) من لائحة الايفاد للدراسة في الداخل دون الالتزام في ذلك بوقت محدد لصرف هذا البديل.

الاستفسار: ما مدى امكانية صرف بدل طبيعة عمل للموظف المثبت على وظيفة مراقب ويمارس مهام (مراقب الأراضي)؟

الرأي: محضر لجنة البدلات رقم (٩٣) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٣هـ حدد الوظائف المشمولة ببديل طبيعة العمل ومنها مراقب اسواق ومراقب اراضي وبالتالي وظيفة (مراقب) لا يصرف لشاغلها هذا البديل ما لم تخصص وفق المسميات الواردة في المحضر.



الاستفسار: موظفة زوجها يعملان بالخارج ما مدى استحقاق الزوجة لبدل العلاج بالرغم من أن زوجها يصرف له هذا البديل؟

الرأي: تستحق بدل العلاج باعتبارها موظفة، على أن تستبعد من العدد المكون لأفراد أسرة زوجها.

الاستفسار: هل يشمل حكم المادة (٤١) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الموظف الذي يستدعى من مقر عمله لمقابلته بهدف معرفة مدى صلاحيته للعمل خارج المملكة أو الالتحاق بإحدى الدورات التدريبية؟

الرأي: طالما كان الاستدعاء بناءً على طلب الإدارة ويهدف لمصلحة العمل فإن ذلك يعتبر تكليفاً بمهمة، ويعامل في هذه الحالة معاملة الموظف المنتدب.

الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف المنقول بناء على رغبته لبدل الترحيل؟

الرأي: أكد التعميم الصادر من وزارة المالية رقم (٢/١٢/٧٨٣٣) بتاريخ ٢٣/٦/١٣٨٨هـ على عدم استحقاق الموظف المنقول بناء على رغبته لبدل الترحيل وعائلته وصدرت الموافقة السامية رقم (٤/٣/١٤٥٢٢) في ٥/٧/١٣٩١هـ للعمل بمقتضاه.

الاستفسار: هل يستحق الموظف الموفد للعمل في الخارج بدل الترحيل المنصوص عليه بالمادة (٣٩/أ) من لائحة الحقوق والمزايا المالية عند عودته إلى المملكة بعد انتهاء خدمته بالتقاعد أو الاستقالة؟

الرأي: يستحق الموظف في هذه الحالة البديل وفقاً للمادة المشار إليها.



الاستفسار: ما مدى إمكانية استمرار صرف بدل التمثيل الدبلوماسي للموظف الموفد للعمل خارج المملكة أثناء تمتعه برصيد من الإجازات العادية المستحقة له نظاماً؟

الرأي: لا يوقف صرف بدل التمثيل الدبلوماسي عن الموظف أثناء تمتعه بإجازته العادية أو غيرها من الإجازات الممنوحة له وفقاً للمادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.

الاستفسار: ما مدى أحقية الموظف المنقول تأديبياً لبدل الترحيل؟

الرأي: العقوبات التأديبية وردت بالمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين على سبيل الحصر وليس من بينها النقل وعلى ذلك فلا يجوز معاقبة الموظف بعقوبة غير واردة في هذا النظام ومع ذلك فإن اقتضت المصلحة العامة نقل الموظف ولو كان ذلك بمناسبة ارتكابه لمخالفة فإن ذلك لا يحرمه من البدل المقرر نظاماً للمنقول.

الاستفسار: هل يصرف بدل طبيعة عمل للنساح وبدل تفرغ للأطباء والصيداء لمن يتم التعاقد معهم وفق المادة (٢٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: تقضي هذه المادة بأن لا تزيد المكافأة على راتب الوظيفة وبدلاتها ولهذا فإن التعاقد معه السعودي يمنح مكافأة تتضمن الراتب وبدلات الوظيفة المتعاقد معه عليها بحيث يعتبر البدل جزءاً من المكافأة، كما لا يجوز منح أي بدل بشكل مستقل غير ما هو موضح في العقد وهو ما يشمل راتب الوظيفة وبدلاتها.



الاستفسار: متعاقد حصل على الجنسية السعودية وتم تعيينه. ما مدى أحييته لبدل التعيين؟

الرأي: يمكن منح المتعاقد الذي حصل على الجنسية السعودية لبدل التعيين المنصوص عليه في المادة (٤٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية إذا كان تعيينه قد تم لأول مرة في خدمة الدولة بعد حصوله على الجنسية.

الاستفسار: هل تصرف ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة للموظف المنقول وفقاً للمادة (٣٩/أ) من لائحة الحقوق والمزايا المالية على أساس الدرجة المستحقة للموظف أم على أساس الدرجة السياحية مهما كانت مرتبة؟

الرأي: تقضي هذه المادة بأن يصرف ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة للموظف المنقول وبالتالي فإنه يصرف له ذلك حسب الدرجة المستحقة وفقاً للمادة (٤٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.

الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف المكلف بالقيام بأعمال وظيفة مصنفة بالمرتبة الممتازة لمزايا هذه المرتبة من راتب وبدلات؟

الرأي: إن مزايا المرتبة الممتازة من راتب وبدلات وغيرها وردت في نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠ وتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ وهذا النظام يحكم أوضاع المثبتين بصفة رسمية على إحدى الوظائف المشمولة به وهم الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة وبالتالي لا يستحق الموظف مزايا المرتبة الممتازة مقابل تكليفه.



الاستفسار: ما مدى انطباق قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ المتضمن تحديد فترات الانتداب التي لا يجوز تجاوزها في السنة على المشمولين بنظام الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة؟

الرأي: يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه الخاضعين لنظام الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة استناداً إلى عموم اللفظ الوارد بالبند الرابع من القرار.

الاستفسار: ما مدى إمكانية صرف بدل النقل اليومي للمتعاقد معه بعد إحالته على التقاعد على المرتبة (الخامسة عشرة) عند انتدابه ومدى أحقيته لتعيين سائق خاص به؟

الرأي: المتعاقد معه بعد الإحالة على التقاعد من شاغلي المرتبة (الخامسة عشرة) يعاملون من حيث البدلات معاملة شاغلو هذه المرتبة فيما عدا وسيلة النقل حيث يصرف بدل نقدي له عوضاً عن ذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٠٥/١ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ وبالتالي يصرف له بدل نقدي عند الانتداب دون تأمين سائق خاص لعدم جواز ذلك.

الاستفسار: هل يجوز صرف بدل انتداب للموظفين الذين تستوجب طبيعة عملهم سفراً متواصلاً ويتقاضون تعويضاً شهرياً لقاء ذلك وفقاً للمادة (٢٤) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: إن تطبيق ما ورد بهذه المادة إنما يكون في الأحوال العادية للموظف الذي يتطلب عمله سفراً متواصلاً، أما إذا كان السفر لا تستوجبه طبيعة العمل، فإنه يجوز عندئذ صرف بدل انتداب للموظف، هذا مع الأخذ في الاعتبار عدم الجمع بين بدل الانتداب والتعويض الوارد في هذه المادة.



الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف لبدل التمثيل والعلاج أثناء إجازة المرافقة؟

الرأي: لا مانع من منحه البدلات المشار إليها أثناء إجازة المرافقة للمريض بناءً على نص المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية من أنه: (تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب...).

الاستفسار: ما مدى إمكانية تطبيق المادة (٢٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية التي تمنح الموظف المنقول بدل انتداب عن أيام السفر لا تزيد عن ثلاثة أيام على الموظفين والمدرسين الموفدين للعمل ببعض الدول العربية والإسلامية والذين تتحمل المملكة رواتبهم وبدلاتهم واستحقاقهم؟

الرأي: يمكن تطبيق هذه المادة على الموظفين أو المدرسين الموفدين للعمل بالخارج.

الاستفسار: ما مدى إمكانية صرف بدل التفرغ للطبيبات خلال إجازة الوضع والإجازة العادية؟

الرأي: بدل التفرغ كسائر البدلات التي تضمها المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بحيث تصرف مع راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث وعليه فيصرف للطبيبات بدل التفرغ مع الراتب في حالة الإجازة العادية أو إجازة الوضع.



**الاستفسار: موظف يشغل المرتبة الخامسة عشرة لديه سيارة مؤمنة مع سائقها من قبل الدولة
ورغب في الحصول على إجازة عادية وقضائها خارج مقر عمله داخل المملكة فهل يجوز
انتداب سائقه للجهة التي يقضي بها إجازته؟**

الرأي: طالما أن تأمين السيارة مع سائقها لاستعماله في الشؤون العامة والخاصة فإنه من
الممكن انتدابه معه في الجهة التي سيقضي بها إجازته بداخل المملكة وهذا ما يتفق مع
حكم المادة (٤٤/أ) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.

**الاستفسار: هل يستحق الموظف الباقي على رأس العمل بعد انتهاء خدمته لأجل تسليم ما بعهدته
لبدل الانتقال الشهري على ضوء المادة (٣٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟**

الرأي: لا يستحق الموظف الباقي على رأس العمل لأجل تسليم ما بعهدته بدل نقل لأن هذه
المادة لم تنص إلا على مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها فقط ولا يدخل في ذلك
البدلات.

**الاستفسار: ما مدى تأثير بدل النقل الإضافي الذي يصرف للموظف المنتدب في حالة ما إذا دفعت
الجهة أجرة السيارة من وإلى مكان الانتداب؟**

الرأي: إن المادة (٤١/أ) من لائحة الحقوق والمزايا المالية نصت على أن يؤمن للموظف تذكرة
إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً في الحالات الآتية: - إذا انتدب في الداخل أو الخارج مدة
لا تزيد على تسعين يوماً.. فإذا كان السفر إلى بدل لا تصله الطائرات فيصرف له أجرة
سيارة صغيرة كاملة إذا كان من موظفي المرتبة العاشرة فما فوق وأجرة إركابه بالنقل
الجامعي لما دون ذلك.

- كما قضت المادة (٣٦) من هذه اللائحة بأن يصرف للموظف المنتدب أو المكلف



بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو انتدابه بدل انتقال إضافي يعادل نسبة ٣٠/١ من بدل الانتقال الشهري.

- فإذا كان صرف أجره السيارة أو أجره الأركاب بالنقل الجماعي طبقاً للمادة (٤١/أ) كبديل عن تذكرة السفر للبلد الذي لا تصله الطائرات فإن بدل الانتقال الإضافي يصرف كبديل عن تأمين وسيلة النقل المناسبة في مقر انتدابه لا يتأثر أي من هذين البديلين بالآخر لأن لكل منهما نص خاص يحكمه إلا إذا ظلت السيارة التي نقلت الموظف تحت تصرفه طيلة فترة الانتداب، ففي هذه الحالة لا يستحق الموظف بدل النقل الإضافي سالف الذكر.

الاستفسار: ما مدى إمكانية الجمع بين بدل المهنة المنصوص عليه في المادة (٥١) من لائحة الحقوق والمزايا المالية وبين مكافأة التدريب التي تصرف بموجب المادة (٢٣/٣٤) من لائحة التدريب؟

الرأي: إن المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية نصت بأن (تدريب الموظفين يعتبر جزءاً من واجبات العمل سواء كان في الداخل أو في الخارج)، كما نصت المادة (٥١) المشار إليها بأنه يشترط لاستحقاق بدل المهنة المنصوص عليه في هذه المادة (أن يزاول الموظف عمل الوظيفة فعلاً). وبما أن المتدرب يعتبر مزاولاً لعمل وظيفته طبقاً للمادة (٣٤) فإنه ليس هناك ما يمنع من الجمع بين مكافأة التدريب وبدل المهنة الممنوح للمدرسين.



الاستفسار: هل يصرف بدل المناطق النائبة للموظفين الذين يصرف لهم هذا البديل في حالة متعهم بإجازاتهم أو في حال الانتداب في مهمة رسمية؟

الرأي: بدل المناطق النائبة كسائر البدلات الأخرى يخضع لحكم المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية وبذلك فإنه يصرف في حالة الانتداب وفي حالة الحصول على الإجازات المقررة بالإضافة إلى الراتب ويأخذ حكمه مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الأخرى التي تحكم هذا البديل والتي قررت من قبل لجنة البدلات.

الاستفسار: هل يستحق الموظف المنقول بناء على رغبته لبديل الانتداب المقرر عن أيام السفر بموجب المادة (٢٣) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: الموظف يستحق في هذه الحالة بدل الانتداب المقرر عن مدة السفر الفعلية في حدود ثلاثة أيام في الداخل والخارج، لأن المادة المشار إليها عامة وشاملة ولا علاقة لها بكون النقل بناء على رغبة الموظف من عدمه.

الاستفسار: هل يستمر في صرف البدلات للموظف المكفوف اليد التي كانت تصرف له قبل كف يده بالإضافة إلى نصف افي راتبه الذي يصرف له أثناء فترة كف يده؟

الرأي: لا يصرف للموظف المكفوف اليد إلا نصف صافي راتبه فقط دون سائر البدلات الأخرى التي كانت تصرف له قبل كف يده، استناداً للمادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية، لأن البدلات لا تعتبر جزءاً من الراتب.



الاستفسار: ما مدى سقوط المطالبة بالمبالغ التي صرفتها الدولة على الموظف المبتعث، إذا عاد للخدمة مدة تعادل مدة الابتعاث؟

الرأي: في حالة إعادة الموظف الذي طوي قيده بعد عودته من البعثة إلى الخدمة مدة تعادل ابتعاثه فإن ذلك يسقط حق الدولة في المطالبة بما صرف عليه مدة ابتعاثه بشرط أن تكون عودته بالطرق النظامية.

الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف المنتدب من خارج المملكة إلى داخلها لبدل التمثيل الدبلوماسي الذي يتقاضاه نتيجة عمله في الخارج؟

الرأي: طبقاً لنص المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية المدنية تصرف البدلات مع راتب الموظف وبالنسبة التي يصرف بها ولا يوقف صرفها إلا عند التعويض عن الإجازة وفي حالة الابتعاث وفيما عدا ذلك تصرف جميع البدلات وبذلك فإن هذه البدلات تصرف عند انتداب الموظف ومن بينها بدل التمثيل لأنه يعتبر شاغلاً للوظيفة المقرر لها البدل.

الاستفسار: المنقول بناءً على رغبته من خارج المملكة إلى داخلها ما مدى استحقاقه لبدل الترحيل؟

الرأي: إذا كان نقل الموظف ابتداءً من داخل المملكة إلى خارجها قد تم للمصلحة العامة واستحق بدل الترحيل فإنه حينما ينقل من الخارج إلى داخل المملكة يستحق أيضاً هذا البدل حتى وإن كان النقل تم بناءً على رغبته.



الاستفسار: هل يستحق الموظف بدل النقل الإضافي عند تكليفه بالعمل الإضافي بعد انتهاء الدوام الرسمي مباشرة؟

الرأي: حكم هذا البديل ورد مطلقاً، وعليه فإن الموظف المكلف بالعمل خارج وقت الدوام يستحق البديل سواءً أكان عمله الإضافي متصلاً بالدوام الرسمي أو منفصلاً عنه.

الاستفسار: نصت المادة (٢٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية على أن (... يحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية على أن يخطر الموظف مرجعه بمرضه وأن يوافق على احتساب هذه المدة انتداباً على أن لا يزيد على عشرين (٢٠) يوماً أو نصف المدة أيهما أقل "فهو المقصود بعبارة" نصف المدة الواردة في النص نصف مدة الانتداب أم نصف مدة الإجازة المرضية؟

الرأي: المقصود "بنصف المدة" الوارد في هذه المادة هي مدة الانتداب وليست الإجازة المرضية.

الاستفسار: ما مدى تكليف الأئمة والوعاظ والمرشدين وخدم المساجد والمؤذنين بالعمل الإضافي؟

الرأي: التكليف بالنسبة للأئمة والمؤذنين غير ممكن نظراً لأن عمل كل منهما محدد أساساً بأوقات الصلوات المفروضة. أما بالنسبة للوعاظ والمرشدين فيمكن تكليفهم متى ما توفرت الشروط النظامية للتكليف.

الاستفسار: مدى أحقية الموظف الذي نقل لبدل الانتداب في حالة حضوره لتسليم ما بعهدته؟

الرأي: طالما أن حضوره كان لاستكمال إجراءات كان يجب أن تتم قبل سفره فلا يستفيد من تقصيره ولا تحسب المدة انتداباً ولا يستحق بدل انتداب ولا بدل إركاب.



الاستفسار: نصت المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب على أن يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، فهل هذه المدة تدخل ضمن مجموع فترات الانتداب التي لا يجوز تجاوزها كحد أقصى في السنة المالية وفقاً لما ورد بالمادة (٢٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: الموظف المبتعث للتدريب في الخارج لا تحكمه نصوص الانتداب وإنما تحكمه النصوص الواردة بلائحة التدريب وذلك طيلة فترة ابتعائه بما في ذلك الثلاثين يوماً الأولى التي يعطى عنها ما يعادل بدل انتداب على أساس إنها جزء من المخصص المقرر له وبالتالي فإن هذه المدة لا تدخل ضمن مجموع فترات الانتداب التي لا يجوز تجاوزها كحد أقصى في السنة.

الاستفسار: ما هي الجهة التي تتحمل صرف بدل الانتداب والمصاريف السفرية لأعضاء مجالس المناطق المشاركين في الجولات التي تتم بتكليف من هذه المجالس؟

الرأي: إن الجولات التي يقوم بها أعضاء مجالس المناطق تدخل ضمن أعمال تلك المجالس وفقاً للمادة (٣٩) من نظام المناطق وهذه المهام لا تخص جهة بعينها وإنما تشمل كافة الجهات الممثلة في مجلس كل منطقة مما يعني أن يتم صرف بدل الانتداب والمصاريف السفرية من قبل الجهة التابع لها عضو مجلس المنطقة.

الاستفسار: ما مدى إمكانية صرف بدل الرحلات العلمية للمبتعثين للدراسة للخارج في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو كلاهما؟

الرأي: لا يوجد ما يمنع نظاماً من صرف بدل الرحلات العلمية كاملاً في هذه الحالة دون أن يكون لتأمين السكن والطعام أو المواصلات أو كلاهما أي أثر في ذلك.



الاستفسار: ما مدى إمكانية صرف بدل الترحيل المنصوص عليه بالمادة (٣٩/أ) من لائحة الحقوق والمزايا المالية للموظف المنقول من بلد إلى آخر تبعاً لوظيفته؟

الرأي: استحقاق الموظف المنقول تبعاً لوظيفته من بلد إلى آخر للبدل المشار إليه شريطة توفر المسافة المحددة في تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٥/٢٣) وتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧هـ.

الاستفسار: ما مدى استحقاق العامل على بند الأجور لبدل الترحيل المنصوص عليه بالمادة (٣٩/أ) من لائحة الحقوق والمزايا المالية المدنية إذا تم تعيينه على وظيفة مشمولة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية في بلد آخر؟

الرأي: عدم استحقاق الموظف للبدل المشار إليه في هذه الحالة على أساس أن تعيينه الأخير يعد تعييناً جديداً.

الاستفسار: تضمنت المادة (٣٩/أ) من لائحة الحقوق والمزايا المالية إقرار أحقية الموظف المنقول من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة في صرف ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة من البلد المنقول منه إلى البلد المنقول إليه وذلك مقابل نفقات الإعداد للسفر، فهل المقصود بذلك أن تكون التذكرة باتجاه واحد أم باتجاهين؟

الرأي: إن صرف ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة في هذه الحالة يكون باتجاه واحد فقط، أي عند انتقاله لكون تاريخ عودة الموظف غير محددة.



الاستفسار: المعين ابتداءً على غير الدرجة الأولى بموجب مؤهلاتهم وفقاً لدليل التصنيف هل يصرف لهم بدل التعيين المنصوص عليه في المادة (٤٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية على أساس الدرجة المعين عليها؟

الرأي: إن بدل التعيين المنصوص عليه في هذه المادة قد ورد مطلقاً ولم يقيد بحد أدنى أو أعلى، وعليه فإن بدل التعيين له يصرف على أساس الدرجة المعين عليها.

الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف لبدل الترحيل المنصوص عليه بالمادة (٣٩/أ) من لائحة الحقوق والمزايا المالية إذا تم تعيينه خارج مقر عمله بموجب المؤهل العلمي الحاصل عليه وهو على رأس العمل؟

الرأي: طالما أن رغبة الموظف اتجهت إلى مرتبة الوظيفة المعين عليها بعد حصوله على المؤهل وليس على مكانها، فإنه لا يوجد ما يمنع من استحقاقه للبدل المشار إليه وذلك استناداً إلى تعميم وزارة المالية رقم (١٤٧٥٤/١٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٩ هـ المؤيد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٥٦) وتاريخ ١٤٠٤/٤/١٤ هـ.

الاستفسار: ما مدى صلاحية الجهة الإدارية في تخفيض المدة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) في ١٤٠٠/٧/٢٠ هـ المتضمن صرف بدل انتداب للموظف الموفد للتدريب في الداخل عند الذهاب والإياب في حدود ستة أيام؟

الرأي: إن مدة الستة أيام الواردة بالقرار المشار إليه هي الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه وبالتالي تملك الجهة الإدارية صلاحية تخفيضها.



الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف لتذاكر الإركاب لحضور الجلسة المقررة من الجهة القضائية للنظر في الدعوى المقامة منه ضد جهة عمله؟

الرأي: إن تذاكر الإركاب لا تصرف للموظف إلا في القضايا التي يدعى فيها للمثول أمام الجهة القضائية وفقاً للمادة (٤١/ج) من لائحة الحقوق والمزايا المالية وبالتالي لا يستحق الموظف تذاكر الإركاب إذا أقام دعوى أمام الجهة القضائية ضد جهة عمله

الاستفسار: موظف قررت الهيئة الطبية العامة معالجته في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل به ما مدى استحقاقه لتذاكر الأركاب كلما راجع المستشفى؟

الرأي: يستحق الموظف في هذه الحالة تذاكر الإركاب أو التعويض عنها في كل مرة يراجع فيها المستشفى للعلاج حسب ما يقرره المستشفى الذي يتولى علاجه طبقاً للمادة (١٣) من لائحة الإجازات.

الاستفسار: هل المكافأة التي تصرف للمستخدمين العاملين بالمستشفيات والمستوصفات والمهاجر الصحية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) لعام ٩٦هـ وقراري مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ ورقم ٥٢ لعام ٩٨هـ تشمل المستخدمين العاملين بالمستشفيات التابعة للجامعات أم هي فقط لمستخدمي وزارة الصحة؟

الرأي: هذه القرارات عامة تشمل جميع مستخدمي المستشفيات والمستوصفات والمهاجر الصحية سواء كانت تابعة لوزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى كالمستشفيات العسكرية أو الجامعية ما دامت الصفة منطبقة عليهم ويقومون بنفس العمل والعبء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.



الاستفسار: هل تصرف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من لائحة الحقوق والمزايا المالية لمن يحال على التقاعد لبلوغه السن النظامية قبل إكماله سنة التجربة؟

الرأي: تمشياً مع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٤) لعام ١٤٠٤هـ الذي نص على ألا تحتسب خدمات من يبلغ السن النظامي للتقاعد قبل انتهاء سنة التجربة التي تلي التعيين المنصوص عليها بالمادة (٩) من نظام الخدمة المدنية وذلك لأغراض التقاعد فإن هذه الحالة تكون محكومة بهذا القرار لأن من لم يكمل سنة التجربة قبل بلوغه السن النظامية لا يعتبر محالاً للتقاعد حتى يمكن صرف المكافأة المشار إليها له.

الاستفسار: ما مدى إمكانية احتساب خدمات من يعمل في سلك التدريس السابقة على صدور لائحة الوظائف التعليمية إلى خدماته اللاحقة عند عودته للخدمة على وظيفة مشمولة باللائحة التعليمية وذلك لغرض صرف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذه اللائحة؟

الرأي: إمكانية ضم الخدمات السابقة التي قضيت على وظيفة تعليمية للخدمة التعليمية اللاحقة لغرض صرف مكافأة نهاية الخدمة طالما أنه لم يسبق صرفها.

الاستفسار: كيف يتم تحديد الراتب عند صرف مكافأة مباشرة الأموال العامة؟

الرأي: إن المكافأة المنصوص عليها بالمادة (٣) من نظام مباشرة الأموال العامة تصرف على أساس الراتب الفعلي للموظف أي على أساس الدرجة التي يشغلها في سلم الرواتب وليس على أساس أول المربوط ولا يدخل في احتساب هذه المكافأة ما يتقاضاه من بدلات أخرى. وما تضمنه تعميم وزارة المالية رقم ٢٦٣٨/٤ في ٢٠/٨/١٤٠١هـ في فقرته الثانية



هو أن صرف هذه المكافأة لا يتعارض مع ما يتقاضاه الموظف من المكافآت والبدلات المقررة وفقاً لنظام الخدمة المدنية إذا توفرت لديه شروط استحقاقها.

الاستفسار: هل يستحق من يشغل وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف التعليمية مكافأة نهاية الخدمة عن كسور السنة؟

الرأي: تضمنت المادة (١٠) من لائحة الوظائف التعليمية على أن تصرف لشاغلي الوظائف التعليمية عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة، وحيث ورد الشرط بأن تكون المكافأة عن كل سنة كاملة فلا مجال لاحتساب أجزاء السنة لغرض هذه المكافأة.

الاستفسار: ما مدى امكانية الجمع بين المكافأة المقطوعة للمستشارين غير المتفرغين ومكافأة العمل خارج وقت الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية والأعياد؟

الرأي: الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس للعمل كمستشارين غير متفرغين بالجهات الحكومية يتم وفق القواعد المنظمة لذلك والتكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي محكوم بنظام الخدمة المدنية ولائحة الحقوق والمزايا المالية وبالتالي فإنه لا يجوز الجمع بين المكافأتين وإذا كانت طبيعة الأعمال التي تحتاج الجهة إنجازها بالتعاون مع عضو هيئة التدريس تتطلب فترة طويلة فيمكن أن يتم ذلك عن طريق التفرغ الكامل وفقاً لقواعد التكليف أو الإعارة.



الاستفسار: ما مدى استحقاق من يشغل وظيفة (قاضي استئناف) المشمول بنظام القضاء والمعادلة للمرتبة الممتازة للمكافأة المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: إن ما تقضي به هذه المادة من صرف مكافأة نهاية خدمة تعادل راتب ستة أشهر لمن يحال على التقاعد لبلوغه السن النظامية يندرج ضمن الحقوق المقررة للموظفين وقد اكتسبها أعضاء السلك القضائي بموجب نص المادة (٤٥) من نظام القضاء ولذلك فإن من يشغل وظيفة (قاضي استئناف) يستحق هذه المكافأة.

الاستفسار: ضمت وظائف (مدير، أمين، مأمور) في بيت المال إلى المسميات المشمولة بنظام وظائف مباشرة الأموال العامة. فما مدى صرف مكافأة مباشرة الأموال العامة لشاغلي الوظائف المشار إليها عن الفترة الواقعة قبل الموافقة على الضم في ١٤١٩/٢/٦هـ؟

الرأي: عدم إمكانية احتساب مكافأة مباشرة الأموال العامة بأثر رجعي للوظائف المشار إليها نظراً لكون القرار الصادر بالموافقة على ضمها إلى نظام مباشرة الأموال العامة هو قرار منشيء وليس قرار كاشف حتى يمكن القول بتطبيقه بأثر رجعي إضافة إلى أن تطبيقه بأثر فوري يتفق مع القاعدة المتبعة في صرف عموم البدلات.

الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف المكلف بوظيفة مدير عام مكتب الوزير للمكافأة التي تعادل الفرق بين راتبه وراتب المرتبة الرابعة عشر؟

الرأي: إن الموظفين الذين يكلفون بإدارة مكاتب الوزراء الأعضاء في مجلس الوزراء وتقل مراتبهم عن المرتبة الرابعة عشر يستحقون المكافأة التي تعادل الفرق بين رواتبهم وراتب المرتبة الرابعة عشر وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ لعام ١٤٠٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٣ لعام ١٤٠٣هـ الذي أكد صراحة على اقتصار تطبيق القرار على



مدراء مكاتب الوزراء الأعضاء في مجلس الوزراء أما ما عداهم فإنهم يخضعون عند التكليف لللائحة التكليف.

الاستفسار: ما مدى إمكانية جمع الأطباء البيطريين بين مكافأة العمل أثناء العطل الرسمية والأعياد والمكافأة التي تصرف لهم بموجب المادة (٥٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية التي تنص على ما يلي: -

أ. يصرف للأطباء البيطريين الذين يشرفون على الذبح واللحوم خارج وقت الدوام الرسمي مكافأة تعادل نصف الراتب الشهري.

ب. يمنح الأطباء البيطريين مكافأة سنوية تعادل راتب شهرين؟

الرأي: إذا كلف الطبيب البيطري بالعمل أثناء العطل الرسمية والأعياد الذين للإشراف على الذبح واللحوم فإنه يستفيد من المكافأة الخاصة بالعمل في العطل الرسمية والأعياد، بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة إذ أن هناك فرق نظامي بين العمل خارج وقت الدوام الرسمي ومكافأته وبين العمل في العطل الرسمية والأعياد ومكافأتهما ومقدار هذه المكافأة.

الاستفسار: موظف مددت خدمته لمدة سنتين بعد بلوغه السن النظامية، ولم يرغب في إكمال مدة التمديد فهل يستحق مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: ما دام أن التمديد كان للمصلحة العامة التي يقتضيها الاستمرار في الوظيفة بعد بلوغ السن النظامية وهو وضع استثنائي - فإنه تبعاً لذلك لا يضار بحرمانه من المكافأة المنصوص عليها بهذه المادة بمجرد تمديد خدماته إذ أن استحقاقه للمكافأة حصل ببلوغه السن النظامية حتى وإن أجل صرفها إلى ما بعد انتهاء مدة التمديد أو بعضها.



الاستفسار: هل يجوز للموظف الموفد للتدريب أن يجمع بين مكافأة التدريب المنصوص عليها بالمادة (٢٣/٣٤) من لائحة التدريب وبدل النقل الإضافي وبدل الانتداب الواردين بالمادتين (٢٥/٣٤) و(٣٦/٣٤) من اللائحة ذاتها وكذلك بدل النقل الإضافي الوارد بالمادة (٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: إذا تطلب برنامج التدريب انتداب الموظف المتدرب فإنه لا يوجد مانعاً نظامياً من الجمع بين المميزات المشار إليها لأن كل ميزة من هذه المميزات مقررة بموجب نصوص واضحة ولكل منها غرضه الذي هدفت إليه اللوائح.

الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف الذي يشغل وظيفة خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة ويمارس عمل وظيفة أخرى خاضعة لنفس النظام لمكافأة مباشرة الأموال العامة ؟

الرأي: بما أن الموظف يشغل وظيفة مخصص لها مكافأة مباشرة الأموال العامة ومكلف على وظيفة مقرر لها المكافأة أيضاً فإنه يستحق تلك المكافأة.

الاستفسار: ما مدى إمكانية صرف المكافأة المقررة لسائقي سيارات الخاضعين لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية (٦٢٢) لعام ١٤٠٢ هـ على سائقي الرتب العسكرية المعادلة للمرتبة الممتازة؟

الرأي: عدم شمول سائقي سيارات العسكريين ممن تعادل رتبهم العسكرية المرتبة الممتازة للمكافأة المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه لأن هذا القرار حدد الفئات التي يمنح سائقي سياراتهم المكافأة المذكورة وليس من ضمنهم العسكريين .



الاستفسار: إذا التحق الموظف بالتدريب أثناء إجازته الاستثنائية فهل يقبل هذا التدريب للأغراض الوظيفية ويستحق عنه المزايا المالية المقررة؟

الرأي: الإجازة الاستثنائية في الأساس بدون راتب ومستبعدة من الخدمة سواء لغرض الترقية أو التقاعد وبالتالي يتعذر قبول التدريب المكتسب أثناء هذه الإجازة وكذلك عدم استحقاق المزايا المالية المقررة نظير التدريب.

الاستفسار: إذا منح الموظف إجازة تعويضاً عن تكليفه بالعمل خلال عطل الأعياد وتخللت هذه الإجازة العطلة الأسبوعية فهل تحسب هذه العطلة ضمن الإجازة؟

الرأي: لا تحتسب العطلة الأسبوعية إذا تخللت أيام الإجازة الممنوحة بدلاً عن المقابل المالي لأن أيام هذه الإجازة ينبغي أن تكون أيام عمل وبالتالي إذا تخلل هذه الإجازة تستبعد منها.

الاستفسار: ما مدى تطبيق المادة (٧) من لائحة الوظائف الصحية فيما يتعلق بأيام المناوبات المطلوبة من الأطباء الاستشاريين وهل تدخل العطلة الأسبوعية من ضمنها؟

الرأي: الأطباء الاستشاريين ملزمين بالبقاء رهن الطلب مدة عشرة أيام في الشهر سواء وافق ذلك أيام العمل الرسمية أو العطلة الأسبوعية دون أن يصرف لهم مقابل مادي إضافي عن هذه المدة حيث لا يتم صرف المقابل عن الساعات الإضافية أو إعطاء فترة راحة عن المناوبة إلا عن المدة الزائدة عن الحدود المقررة وفقاً للفقرة (ج) من المادة (السابعة) من لائحة الوظائف الصحية.



الاستفسار: كيفية معاملة محرم الموظفة عند مرافقتها أثناء إيفادها للدراسة بالداخل أو ابتعاثها أو انتدابها داخل المملكة أو خارجها؟

الرأي: يصرف لمحرم الموظفة في هذه الحالات تذكرة اركاب بالدرجة المستحقة للموظفة فقط.

الاستفسار: ما مدى امكانية الاستمرار في صرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية مع الراتب المقرر لمستخدم كان يشغل المرتبة (٣٣) ثم استقال منها وعاد للخدمة على المرتبة (٣١) ؟

الرأي : المستخدم المعاد للخدمة على مرتبة أقل من التي كان يشغلها يعامل وفقاً للمادة (١٨/ج) من نظام الخدمة المدنية بحيث يمنح راتب أول درجة تتجاوز آخر راتب كان يتقاضاه، فإذا كان راتبه يزيد عن راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة وهذه الفقرة تطبق على المستخدم لشموله بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية فيما لم تنظمه لائحة المستخدمين.

أما المكافأة المنصوص عليها في المادة (٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية فإنها تصرف للمستخدم الذي يعين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية وكان الراتب الذي يتقاضاه على وظيفته السابقة يتجاوز آخر درجة في مرتبة الوظيفة المعين عليها وبالتالي لا تصرف هذه المكافأة عند إعادة المستخدم إلى وظيفة ذات مرتبة أقل من الوظيفة التي كان يشغلها، ويتعين إيقاف صرفها واستعادة ما كان قد صرف منها.

الاستفسار: ما مدى امكانية صرف مكافأة العمل الاضافي لمنسوبي الجهات الحكومية في العاصمة المقدسة عن الساعات الزائدة عن الدوام الرسمي خلال المشاركة في أعمال الحج ؟

الرأي: قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ حدد مكافأة المشاركين في أعمال الحج من المنطقة الغربية توازي نصف راتب شهر وإذا اقتضت الحاجة



تكليف هؤلاء بأعمال خارج وقت الدوام الرسمي تصرف لهم مكافأة العمل الاضائية طبقاً للقواعد النظامية المقررة لذلك.

الاستفسار: متى يبدأ منح المكافأة السنوية بمقدار العلاوة للمرتبة العاشرة فما فوق لمن أكمل مدة أربع سنوات، هل يكون من تاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ أم مع بداية محرم عام ١٤٣٦هـ؟

الرأي: يعتبر هذا القرار امتداد لقرار المجلس السابق رقم (١٣٩٩/١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ وفقاً للضوابط الواردة فيه، مما يعني أن بداية صرف المكافأة يكون مع بداية محرم عام ١٤٣٦هـ.

الاستفسار: مدى شمول قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ لجميع سلالم الرواتب الوظيفية المعادلة لسلم رواتب الموظفين العام؟

الرأي: وفقاً لنص الفقرة (أولاً) من قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٩٩/١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ ورقم (١٨١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ فإن هذه المكافأة تقتصر على المعينين على سلم رواتب الموظفين العام.

الاستفسار: مدى استحقاق صرف المكافأة لمن أكمل ثمان سنوات في المرتبة التاسعة فما دون أو أربع سنوات في المرتبة العاشرة فما فوق قبل بداية عام ١٤٣٥هـ بحيث تمنح في بداية محرم عام ١٤٣٥هـ باعتبار أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ، نص على استمرار العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٩٩/١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ؟

الرأي: ان من أكمل ثمان سنوات في المرتبة التاسعة فما دون قبل بداية عام ١٤٣٥هـ فتصرف له المكافأة مع بداية محرم عام ١٤٣٥هـ، أما من أكمل أربع سنوات في المرتبة



العاشرة فما فوق قبل بداية عام ١٤٣٥هـ فإن استحقاقه للمكافأة يكون مع بداية محرم لعام ١٤٣٦هـ.

الاستفسار: هل يمنح الموظف المكافأة المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ من تاريخ تبليغ القرار في ١٤٣٥/٥/١٠هـ مع أنه تم منحه هذه المكافأة بداية محرم عام ١٤٣٥هـ؟

الرأي: تصرف المكافأة مع بداية محرم لكل عام هجري، وليس من تاريخ التبليغ، وفق ما نص عليه البند (أولاً) من هذا القرار .

الاستفسار: هل صرف المكافأة المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ تراكمي بحيث تضاف كل سنة على المكافأة السابقة بمقدار العلاوة نفسها؟

الرأي: العلاوة تراكمية تضاف كل سنة على السابقة بالزيادة نفسها على ألا تتجاوز أربع علاوات لشاغلي المرتبة العاشرة فما فوق.

الاستفسار: سبق منح احد الموظفين بالمرتبة الخامسة عشرة علاوة التجمد لمدة عامين فهل يعني ذلك أنه تبقى له علاوتين ام يتم منحه أربع علاوات جديدة؟

الرأي: قرار مجلس الخدمة المدنية (١٨١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٨هـ حدد صرف المكافأة بمقدار العلاوة بحد أقصى أربع علاوات ، وبالتالي لا تمنح العلاوة أكثر من ذلك سواء لمن استوفى جزء من المدة قبل القرار أو بعده.

الاستفسار: من تمت ترقيته بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٣هـ واصبح حالياً على آخر مربوط وانطبقت عليه بقية الشروط فهل يمنح العلاوة بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٣هـ أو عند بداية السنة الجديدة بتاريخ ١٤٣٦/١/١هـ؟



الري: ان من تمت ترقيته بتاريخ ٢٣/٨/١٤٣٥هـ فهو غير مشمول من الاساس بترتيبات معالجة التجمد الوظيفي، إلا إذا أمضى بعد ذلك المدة المطلوبة للتجمد الوظيفي في المرتبة التي يشغلها وتحققت باقي الشروط المقررة لصرف المكافأة طبقاً لما ورد بالفقرة (أولاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٨١١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٥هـ.

الاستفسار: من تم منحه المكافأة بمقدار العلاوة وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٣٩٩) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٠هـ لمدة ثلاث سنوات في الاعوام ١١٤٣٢هـ، و١٤٣٣هـ، و١٤٣٤هـ، ثم تم إيقاف العمل بالقرار لجميع المراتب، وفقاً للفقرة خامساً من هذا القرار، فهل تستكمل لهم العلاوة الرابعة حسب آخر علاوة منحت لهم، أم يبدأ احتساب العلاوة كفترة جديدة اعتباراً من بداية محرم عام ١٤٣٦هـ؟

الري: ان من تم منحه المكافأة بمقدار العلاوة وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٣٩٩) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٠هـ للأعوام ١٤٣٢هـ، و١٤٣٣هـ، و١٤٣٤هـ، ثم تم إيقاف العمل بالقرار لانتهاء فترة الثلاث سنوات المحددة لسريانه استناداً للفقرة(خامساً) من هذا القرار، فتستكمل له العلاوة الرابعة بمنحه العلاوة في بداية محرم لعام ١٤٣٥هـ فقط، باعتبار أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٨١١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٥هـ امتداداً للقرار السابق.

الاستفسار: مدى استحقاق المكافأة بمقدار أربع علاوات دفعة واحدة لمن أكمل أربع سنوات في الدرجة الأخيرة من المرتبة العاشرة فما فوق عام ١٤٣٥هـ؟

الري: من أمضى أربع سنوات من شاغلي المرتبة العاشرة فما فوق في عام ١٤٣٥هـ فتصرف له المكافأة بمقدار العلاوة مع بداية محرم عام ١٤٣٦هـ، على مدى أربع سنوات قادمة، ولا تصرف المكافأة بمقدار العلاوة دفعة واحدة.



الاستفسار: ما مدى استحقاق الموظف المبتعث أو الموفد للدراسة أو مكفوف اليد إذا أمضى في مرتبته ثمان سنوات فأكثر لمكافأة التجمد الوظيفي؟

الرأي: استناداً إلى عموم نص البند (أولاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٩٩/١) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٠هـ الذي أسس هذه المكافأة فإن الموظف المبتعث أو الموفد للدراسة بالداخل أو مكفوف اليد مشمول بهذه المكافأة لاشتراكه مع غيره من الموظفين في التجمد الوظيفي لعدم وجود نص نظامي يحرمه من الاستفادة من هذه المكافأة على أن تصرف في حالتي الابتعاث أو كف اليد بمقدار النصف تبعاً لنسبة الراتب الذي يتقاضاه.

الاستفسار: سائق كلف باستلام سيارة من إحدى المناطق الأخرى وأثناء قيادته للسيارة في طريق عودته حصل عليه حادث تصادم مع سيارة أخرى ونجم عن ذلك وفاته وقد انتهى التحقيق إلى إدانته بنسبة ٧٥٪ من الخطأ فهل يستحق ورثته التعويض الوارد بالمادة (٣٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية باعتبار أن وفاته وقعت أثناء قيامه بالمهمة الرسمية دون النظر إلى نسبة الخطأ؟

الرأي: يستحق ورثة السائق للتعويض المقرر في هذه المادة دون النظر في ذلك إلى نسبة الخطأ لأن اللائحة قد نسبت الاستحقاق إلى كون الوفاة أو العجز الكلي ناشئين بسبب العمل.



الاستفسار: موظف قدم للرياض للالتحاق بدورة تدريبية وبعد انتهاء الفترة التدريبية عاد إلى مقر عمله الأصلي وفي أثناء الطريق حصل عليه حادث توفي بسببه، هل يستحق ورثته التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: يستحق الورثة التعويض الوارد بالمادة المشار إليها ما دام ثابتاً أن سفره للرياض وعودته منه كان نتيجة لالتحاقه بالدورة التدريبية التي تعتبر جزءاً من واجبات العمل، لأن الأصل في صرف هذا التعويض هو كون الوفاة أو العجز ناشئاً بسبب العمل، واعتبر من ضمن العمل وسببه ذهاب الموظف أو عودته في مهمة رسمية.

الاستفسار: هل يستفيد الموظف الذي كلف بوظيفة معينة وحدث له حادث بسبب الوظيفة المكلف بها من التعويض عن الإصابة الواردة في المادة (٣٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟

الرأي: يستفيد الموظف المكلف بعمل ووظيفة أخرى من التعويض الوارد في هذه المادة إذا أصيب بسبب الوظيفة المكلف بها بشرط أن تتوافر الشروط النظامية بالتكليف.

الاستفسار: موظف أصيب بسبب العمل بعجز جزئي حددته الهيئة الطبية العامة بنسبة (٤٠٪) بالعينين و (٦٠٪) بسبب الكسور ومضاعفاتها، ما مدى إمكانية تعويضه على هذا الأساس في تحديد نسبة العجز؟

الرأي: تعويض الموظف لا يتم على أساس تحديد نسبة العجز الجزئي في كل عضو من أعضائه بل يتم بعد تحديد نسبة العجز الجزئي في الجسم بأكمله من قبل الهيئة الطبية العامة وطبقاً لما ورد بالمادة (٣٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.



الاستفسار: ما مدى تطبيق قواعد تعويض الموظفين الذي يفصلون بطريقة غير نظامية على مواطن تربطه بجهة عمله علاقة تعاقدية إذا تم إنهاء عقده بسبب اتهامه في قضية ثبتت براءته منها؟

الرأي: عدم شموله بهذه القواعد لكون تطبيقها يقتصر على الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.